

قرار من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية مؤرخ في 28 أكتوبر 2005 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط تنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها، وعلى الأمر عدد 910 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بإحداث مجلس وطني لأنشطة الصيفية وبضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبية الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها، وعلى قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 21 جوان 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الأنشطة الترفيهية للشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب المرفق لهذا القرار.

الفصل 2 . جميع المصالح والهيأكل المعنية ملزمة بالعمل بمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 3 . تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتحيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 . تتولى المصالح المركزية والمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية وضع هذا الكراس على ذمة كل الهيأكل والمؤسسات المهمة بتنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب للاطلاع والإمضاء.

الفصل 5 . يسحب المستثمر من المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا نسختين من كل كراس شروط وبعد التأشير على جميع الصفحات والإمضاء على آخر صفحة من الكراسين من طرف المستثمر، يتولى المندوب الجاهي بدوره الإمضاء على النسختين ويسلم الباعث نسخة منها.

الفصل 6 . تتولى المندوبية الجهوية حال اتصالها بإعلام انطلاق أو استئناف النشاط توجيه نسخ من كراس الشروط واستماراة البيانات المرفقة إلى المصالح ذات مراعي النظر الترابي التالية :

. الولاية.

. الإدارة الجهوية للصحة العمومية.

. الحماية المدنية.

. البلدية.

وذلك في أجل لا يتعدى 24 ساعة.

الفصل 7 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 21 جوان 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 2005.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط تنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول:

النشاط الترفيهي الموجه للشباب هو كل نشاط منظم يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون لفائدة مجموعة الشبان في مراكز وفضاءات ساحلية وغابية وجبلية مؤهلة في شكل رحلات أو مصائف أو مخيمات أو ملتقيات أو غيرها ، وينتظم هذا النشاط خلال نهايات الأسبوع والعطل المدرسية وعطلة الصيف .
ويساهم في تشكيل الشخصية المتوازنة للفرد وتمكينه من تجديد طاقاته وتهذيب مؤهلاته وائراء مكتسباته.

الفصل 2:

يهدف هذا الكراس إلى ضبط الترتيب المعتمدة في تنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشبان، ويتضمن الشروط المتعلقة باستعمال مراكز الإقامة والإصطيف والعنابة بالبرمجة والتأطير وحفظ الصحة والسلامة ومختلف الإجراءات التنظيمية الإدارية والبيداغوجية والمادية.
ويحتوي هذا الكراس على 5 صفحات مقسمة إلى أربعة أبواب و 23 فصلا يشترط التأشير على جميع صفحاته والإمضاء عليه في آخر صفحة منه.

الفصل 3:

يشترط على المستمر إعلام المندوبية المعنية ترابيا في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ بداية النشاط وبواسطة رسالة مضمونة الوصول معا الإعلام بالبلوغ، ببداية النشاط الترفيهي وترفق هذه الرسالة باستماراة البيانات وفق النموذج المرفق لكراس.

الفصل 4:

يشترط أن يحتوي هذا الإعلام على معلومات صافية ومدققة تمكن من تحديد مكان النشاط الترفيهي (المدينة، البلدية، القرية، النهج، الشارع...) وإن تعذر ذلك يشترط تقديم رسم جغرافي لمكان انتساب النشاط.

الباب الثاني البرمجة والتأطير

الفصل 5:

يلتزم المشاركون ومؤطروهم باحترام الأنظمة الداخلية لمراكيز وفضاءات النشاط، كما يتعمّن عليهم احترام حرمة هذه الفضاءات باستعمالها فيما أعد لها من الأنشطة التربوية والترفيهية.

الفصل 6 :

يشترط أن يخضع البرنامج الفني إلى العناية الازمة وإلى الإعداد الجيد بما يمكنه من تحقيق الملاعة والتكافؤ بين الأبعاد التربوية والتكوينية والتنفيذية.

الفصل 7 :

يتم توزيع المشاركين بمراكيز الإقامة والنشاط حسب فئات عمرية متجانسة في السن ويخصص لكل منها برنامجا تربويا ملائما.

الفصل 8 :

توجّه بعض الأنشطة المدرجة بالبرنامج إلى الأعمال التطوعية التي من شأنها أن تحافظ باستمرار على نظافة وجمالية مراكز الإقامة وفضاءات النشاط وتولي العناية الالزّمة لهذه الأنشطة تنظيماً وتحفيزاً.

الفصل 9:

يُتوجب تخصيص عدد من المؤطرين المؤهلين يتناسب وعدد المشاركين في النشاط ، بحيث يتم تكليف مؤطر واحد بكلّ مجموعة تتربّك من 12 مشاركاً .
هذا ويشترط أن يكون الإطار المشرف على التشغيل متّحصلاً على شهادة في الإسعاف والتدخلات الأولية مسلمة من المصالح المختصة.

الفصل 10 :

يقع اختيار المؤطرين للأنشطة الترفيهية من بين الذين تأهلوا لهذه المهمة من خلال الدورات التكوينية التي تنظمها المؤسسات والهيئات المختصة.

الفصل 11 :

تخضع جميع الأنشطة الترفيهية إلى الإرشاد والتقدّم البيداغوجي الذي تؤمنه أسلاك التقدّم والإرشاد الراجعة بالنظر إلى وزارة الإشراف.

الفصل 12 :

يجب على كل طرف منظم للأنشطة الترفيهية العمل على عدم تجاوز طاقة استيعاب المباني التي تأوي المشاركين كما يقع تحديدها مسبقاً واحكام توزيعهم على فضاءاته بالقدر الذي يمكن من تفادي الإكتضاض وتوفير الظروف الصحية الملائمة لإقامة المشاركين.

الفصل 13:

يتعين على المستمر اتخاذ التدابير اللازمة لتسخير أشخاص مؤهلين لتقديم كل التفسيرات والتوضيحات والوثائق لأعوان المراقبة والتقدماً بما من شأنه أن يثبت مطابقة النشاط للأحكام الواردة بكراس الشروط.

باب الثالث

شروط الصحة والسلامة

الفصل 14:

يتوجب إخضاع كل المشاركين قبل انطلاق النشاط الذي يدوم أكثر من أسبوع إلى الفحوص الطبية التأهيلية التي تؤمنها مصالح الصحة العمومية، ويقع تبعاً لذلك الإستعداد الكامل لرعاية الحالات الخاصة.

الفصل 15:

يتعين إخضاع الإطار العامل بمطبخ مركز الإقامة والنشاط إلى الفحوص الطبية المعمول بها تقادياً لما يمكن أن ينجم من مخاطر .

الفصل 16:

يخضع النشاط الترفيهي إلى المراقبة الصحية التي تتولاها مصالح الصحة العمومية ويشترط على الطرف المنظم اتخاذ الإجراءات الوقائية والصحية بصورة مستمرة أثناء انتظام النشاط، كما يتحتم عليه التعاقد مع الإطار الطبي وشبه الطبي لتأمين الإحاطة الصحية المطلوبة إذا بلغ عدد المشاركين أو تجاوز المائة.

الفصل 17:

تولي العناية الازمة بتغذية المشاركين من حيث نظافتها وسلامتها وتوازنها، وتتوفر لذلك التجهيزات والأدوات الازمة لإعداد الأكلات وحفظ المواد والأغذية ونقلها وتحدد الجداول الأسبوعية للأكلات بمعرفة مختصين من المعهد الوطني للتغذية.

الفصل 18:

تولي عناية خاصة بمبنيت المشاركين التي يتعين توفير قواعد وتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والفزع بها ، كما يجب تنظيفها وتهويتها باستمرار وتوفير ظروف الراحة والصحة والسلامة بها وتجهيزها بالحشایا الملائمة وبالأسرة كلما دعت الحاجة لذلك. ويتعين إبعاد المرضى وإيوائهم في مراقد خاصة لتقادي العدوى وانشعار السلطات الصحية المحلية والطبيب المتعاقد بحالتهم.

الفصل 19:

يتولى الطرف المنظم للنشاط الترفيهي تأمين المشاركين لدى شركات التأمين وفق عقود تشمل الحوادث والأمراض العادية على حد سواء وتغطي مختلف الجوانب المتعلقة بسلامتهم في مختلف الفضاءات وتراعي خصوصية الأنشطة المزاولة.

الفصل 20:

يتعين إلقاء العناية الكاملة والمكتفة بالمشاركين أثناء حصص الرياضة وحصص السباحة على وجه الخصوص كما يشترط اعلام مصالح الحماية المدنية بالجهة بأوقات حصص السباحة ونظامها وعدد المستفيدين في كل حصة.

الفصل 21:

يتعين على إدارة النشاط الإتصال بالمندوبيّة الجهوية للثقافة والشباب والترفيه حال الوصول لديها لإعلامها بالوصول وللتنسيق مع مصالحها في كلّ ما من شأنه أن يضمن للنشاط نجاحه المأمول .

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 22:

يتولى سلك الإرشاد والتقدّم البيداغوجي الراجع بالنظر إلى وزارة الإشراف ، ومصالح الطب المدرسي والجامعي التابعة لوزارة الصحة العمومية مراقبة الأوضاع البيداغوجية والصحية كل فيما يخصه وتقديم النصائح الازمة في الغرض وترفع تقارير تقييمية مدققة إلى الجهات المعنية بما في ذلك الأطراف المنفذة للنشاط .

الفصل 23:

يلتزم الطرف الذي يمضي على هذا الكراس بالعمل بما جاء فيه من فصول، ويعدّ الإخلال بها أو ببعضها تجاوزاً تجراً عنه اجراءات تأدبية تتخذ من طرف والي الجهة بالتنسيق مع وزير الإشراف وتتراوح بين الحرمان الوقتي لمدة أقصاها سنة والحرمان النهائي من تنظيم نشاط ترفيهي.

holder of the mandate			
holder of the mandate			
holder of the mandate			

رقم الإيداع

تاریخ الإيداع

الجمهورية التونسية
وزارة الشباب والرياضة والتربيـة الـبلديـة
الإـدارـة العامة لـلـشـباب
إـدارـة الشـيـط التـربـوي الإـجـنـاعـي القـافي

استمارة بيانات تتعلق بالإستثمار في قطاع النسياب

1 / المستثمر :

- الإسم : اللقب :
 - تاريخ الولادة : مكانها :
 - رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ ومكان إصدارها :
 - العنوان الشخصي :
 - المستوى التعليمي :
 - آخر شهادة متحصل عليها :
 - الأقدمية في تعاطي النشاط :

2 / خصيـات النـشـاط :

أ- المؤسـسة السـيـاحـية الفـاصـحة :

- فضاء إقامة وتجذير
 فضاء تخيم
 فضاء تنشيط

* مـيزـات الـفـطـاء :

- عدد القاعات : عدد الغرف :
 بالمبـيـت : طـاقـة الإـسـتـيـعـاب :
 تحـتـ الـخـيـام :
 بـفـضـاءـاتـ التـشـيـط :

* الخدمات التي تؤمنها المؤسسة :

- الإقامة والتغذية
 إيواء التربصات والأنشطة التكوينية
 التخييم
 التنشيط التربوي والإجتماعي والثقافي
 الرحلات الداخلية والخارجية
 التظاهرات الثقافية والحفلات
 غير ذلك

* الإسم التجاري للمشروع :

إحداث * طبيعة المشروع :

تسوية وضعية قديمة

توسيع

* عدد مواطن الشغل :

* مدير المؤسسة :

- الإسم ولقب:

- رقم بطاقة التعريف الوطنية:

- تاريخ ومكان إصدارها:

- المستوى التعليمي:

- آخر شهادة متحصل عليها:

ب- تنظيم الرسائل فارج الجمهورية :

- الاستثمار في هذا النشاط: فضاء إقامة وتغذية

فضاء تخيم

فضاء تنشيط

- التعريف بالمستثمر:

- الإسم التجاري للمشروع:

- عنوان المقر الإجتماعي:

- الولاية: - المعتمدية: - البلدية:

- الترقيم البريدي:

٤- تنظيم الأنشطة الترقية للشباب والطفولة :

- | | |
|---|--|
| <input type="checkbox"/> شخص طبيعي
<input type="checkbox"/> كهيكل جمعياني
<input type="checkbox"/> كمؤسسة خاصة
<input type="checkbox"/> رحلات داخلية
<input type="checkbox"/> مصائف ومخيمات
<input type="checkbox"/> ملتقيات | - الإستثمار في هذا النشاط :

- طبيعة الأنشطة : |
|---|--|

..... - الإسم التجاري للمشروع :
 - عنوان المقر الاجتماعي :
 - المعتمدية : - الولاية : - البريد :
 - البرقim البريدي :

3/ جدول الإستثمار والتمويل :

الإستثمار	المبلغ	التمويل	المبلغ	المبلغ
الأرض	-	أموال ذاتية	-	-
البناءات	-	قروض طويلة المدى	-	-
التهيئة	-	قروض متوسطة المدى	-	-
التجهيز	-	قروض قصيرة المدى	-	-
المعدات	-	منح	-	-
مصاريف مختلفة	-	موارد أخرى	-	-
المجموع		المجموع		

4/ تصريح على النزف :

إنني الممضي أسفلاً أشهد بصحمة البيانات التي تضمنتها هذه الإستماراة ، كما أصرّح أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر عليّ إدارة وتسخير مؤسسة أو الإستثمار في الأنشطة المنصوص عليها .

..... في
الإمضاء (غير معرف به)

ملاحظات خاصة بالمندوبيات الجهوية :

.....

الفتم والإمضاء